



كحو مارى محبراق
داد كاي بالآي ئيقتيحا دي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس حسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب العراقي / مكتب النائب الأول للرئيس من المحكمة الاتحادية العليا بالكتاب (عاجل) العدد (م . خ ١ / ١٩/٣) في ٢٠١٨/١/١٧ ما نصه:

م/ بيان رأي - تفسير مواد دستورية

السلام عليكم ...

١. بناءً على أحكام البند (أولاً) من المادة (٥٦) من الدستور تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .
٢. بناءً على أحكام البند (ثانياً) من المادة (٥٦) من الدستور يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .
٣. استناداً لأحكام المادة (٧/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يجب أن تجرى انتخابات مجلس النواب قبل ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة على الأقل .



كو^٧ مارى محبراق
داد كاي بالآي ئيتتيا دي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/٢٠١٨

٤. استناداً لأحكام المادة (٧/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويصادق مجلس النواب عليه ويصدر بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لاجرائها بمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً .
يرجى التفضل بالاطلاع وبيان الرأي بناء على أحكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور فيما إذا كانت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ووفقاً لمبدأ سمو الدستور وعلويته على القوانين ملزمة بإجراء الانتخابات خلال الموعد المحدد بموجب البند (ثانياً) من المادة (٥٦) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (٧) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ في حالة عدم مصادقة مجلس النواب على الموعد المحدد للانتخابات من قبل مجلس الوزراء بالطريق المرسوم في المادة (٧/ثالثاً) من قانون الانتخابات سالف الذكر . مع فائق الشكر والتقدير .

قرار التفسير:

وضع الطلب أعلاه بصيغته الواردة إلى المحكمة الاتحادية العليا موضع التدقيق والمداولة ووجد أن موضوعه تحكمه الفقرة (أولاً) من المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونصها : ((تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .)) ومن استقراء هذا النص وجد أنه نص حاكم حدد الدستور فيه بدء مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب وتكون اعتباراً من أول جلسة له وتمتد لمدة أربع سنوات تقويمية ونهايتها تكون بنهاية السنة الرابعة لتلك الدورة. وهذه المدة هي مدة ولاية الدورة الانتخابية لممارسة المهام المنصوص عليها في الدستور ونهايتها تنتهي ولاية الدورة ويصبح كل إجراء يتخذ خارجها لا سند له من الدستور وتعتبر



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/٢٠١٨

كوفي ماري محيراق
داد كافي بالآبي ئيئتيمادي

آثار هذا الإجراء ونتائجه معدومة لأن الناخب حينما أعطى صوته لمن اختاره ممثلاً له في مجلس النواب أعطاه تخويلاً محدداً من حيث المدة وينتهي هذا التخويل بنهاية مدته المخصصة في الدستور وهي أربع سنوات تقويمية ، ولا يجوز لأية جهة تخطيها لأن تخطيها يعني تخطي إرادة الشعب الذي ثبت هذه المدة ابتداء وانتهاء حينما وافق على مواد الدستور من خلال الاستفتاء العام الذي جرى على مواده كافة ومنها المادة (٥٦/أولاً) والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها كما تقضي بذلك المادة (٥) من الدستور ولا يجوز مخالفة إرادته الدستورية . كما لا يجوز تخطي هذه المدة والاستناد إلى أي نص في قانون ما لأن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (١٣) من الدستور والتي تنص على :


المادة (١٣) - أولاً - يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ، ويكون ملزماً في انحائه كافة ، وبدون استثناء .

ثانياً - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص

يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص الوحيد الذي أجاز التمديد بموجب الدستور هو نص المادة (٥٨/ثانياً) منه وهي جواز تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً ، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك ، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ، أو رئيس مجلس النواب ، أو خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب وإن تمديد الفصل التشريعي يلزم أن لا يتخطى مدة الدورة الانتخابية لأن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (٥٦/أولاً) الوارد نصها آنفاً إضافة إلى وجوب مراعاة موعد انتخاب المجلس الجديد الذي يلزم أن يجري قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة كما هو نص المادة (٥٦/ثانياً) من الدستور . وبناء على ما تقدم فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكذا مجلس النواب ملزمان بتطبيق أحكام المادة (٥٦/ثانياً) من الدستور وتجرى الانتخابات وفق المدة المحددة فيها وعدم تخطيها وتحديد موعد آخر لإجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب لأن ذلك يعتبر

بسم الله الرحمن الرحيم



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/٢٠١٨

تعديلاً لأحكام المادة (٥٦/ثانياً) من الدستور وبالطريقة المخالفة لتعديل مواده المذكورة في المادة ١٢٦ منه ، و صدر القرار التفسيري بالاتفاق في ٢١/١/٢٠١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن